

وغيره من يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حقه يحجب من
 الورثة وقد بسطنا القول في ذلك في شرح الوهبانية **كتاب**
الوقف **مسئلة** ان قبلاي شيء اذا فعله الانسان بنفسه لا يجوز
 واذا فعله وكيله يجوز **فالجواب** انه الوقف اذا وقف انسان وكل
 بقبضه يجوز واذا ضبطه بنفسه لا يجوز كذا في وقف هلال **مسئلة**
 ان قبلاي ارض موقوفة على غير معين فاجرها من اجارها وانفسخت
 بموتة **فالجواب** ان هذه ارض وقفها شخص على غير معين وجعل لنفسه
 الوكالة ثم اجرها ثم ارتد والعيان ذب الله تعالى ومات عاردا ثم فانها
 نصير ميراثا لورثته ومن ضرورة فسخ الاجارة فيه بموتة ذكره ابن
 وهبان واسم اعلم **كتاب البيع** **مسئلة** ان قبلاي يبيع اذا تقاطه
 المالك لا يجوز واذا تقاطه من يقوم مقامه يجوز **فالجواب** انه يبيع
 المريض المديون اذا باع من اجنبي وجاني لا يجوز وان قلت المحاباة
 والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ
 وصيه اذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وجاني فيه قدر ما يتعاقب
 فيه صح بيحه وجعل ذلك عفوا قال في العارية وهذا محجوب المسائل
 ان المالك لا يبيع بملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك ويلغز بها على
 هذا الوجه فيقال اي رجل اذا باع ملكه لا يملك المحاباة ولو باع من

كتاب القبط والقطر والابق والمفقود **مسئلة**
 ان قبلاي امرأة حرة عاقلة بالحنة متروجة ولدت ولدا فكان لقيطا
 يرضى من بيت المال **فالجواب** ان هذه امرأة ولدت في واخرى في بيت
 مظلم وادعتا ابنا واحدا ونفتا الاخر فذكر بينهما والاضر لقيط
 يرضى من بيت المال كذا في العدة **مسئلة** ان قبلاي رجلا اخذ ما لا يدون
 اذن مالكة وليس له في ذلك المال شبهة بحيث يعذر في اخذه ويوجر
 على ذلك **فالجواب** ان هذا المال لقطعة التقطها عدل فصدرها على
 مالكة فالأفضل اخذها ويوجر على ذلك وقد بسطنا الكلام فيها في
 شرح الوهبانية **مسئلة** ان قبلاي ابق لا يملك العدة الا يرضى رده الى يده
فالجواب ان هذا عدل ضعيف اذا اخذ لا يقدر عارده ويحتفي فلا
 يقدر عليه صاحبه ايضا فيكون اخذه سببا لعدم وصوله الى الماله ذكره
 ابن وهبان في منظومته **مسئلة** ان قبلاي رجلا يعد ميتا وهو حي يتم
فالجواب انه المخفود فقد قال في الكافي انه فيما يرجع الى الماله حكم الحياة
 وفيما يعود الى غيره حكم المات كذا ذكره ابن وهبان في شرح منظومته
 قال ويمكن ان يجاب بانهم الكافر لان الكافر يعد من جملة الاموات بدليل
 قول تعالى كيف تكفرون باسمه كنتم امواتا فاحياكم يعني كنتم كفارا
 وقد اكم الى الايمان قلت ويمكن ان يجاب عنه بالخروج عن الارث بقول

دخوه